سلسلة توجيهات سلفية

تحري السداد

في

حكم القيام للعباد والجماد

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

العدد

١٤

تحري السداد

في

حكم القيام للعباد والجماد

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيلُه على أشرطة كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه على أسطوانات ضوئية إلاّ بموافقة خطيّة من المؤلف

الطبعة الثالثة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع القانوني: ٢٠٩٧ - ٢٠١٢

ردمك: ١ - ١٩ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨

دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية، القبة، الجزائر العاصمة

الهاتف: ٠٠٢١٣ (٠) ٦٦٦٥٢٠١٠٤ / ٠٠٢١٣ (٠) ٦٦٧٨٤٢٦٠٦ / فاكس: ٠٠٢١٣ (٠) ٢١٢٨٦٦٤٤

البريد الإلكتروني: contact@aouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.aouassim.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس www.ferkous.com

سلسلة توجيهات سلفية

تحري السداد

في

حكم القيام للعباد والجماد

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (1)

العدد

١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠
مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[يوسف]

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ
ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾

[النحل: ١٢٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد،،

فقد اطلعت على البحث الذي أعدَّه الشيخ محمَّد علي فركوس بعنوان: «تحري السدَّاد في حكم القيام للعباد والجماد» فوجدته بحثًا قيِّمًا، بيَّن فيه المؤلِّف حكمَ القيام لأحدٍ من الناس أو لبعض الجمادات على وجه التعظيم، وبيَّن أنواعَ وحُكمَ كُلِّ نوعٍ.

فبيَّن أنَّ ما كان على وجه العبادة والتقرُّب فهو شركٌ أكبر، كالقيام للأصنام، وما كان لمجرَّد إظهار التعظيم دون التديُّن بذلك فهو معصيةٌ حرام، كالقيام للعلم والمدفع تعبيرًا عن تعظيم الدولة، وذلك من التشبُّه بعادات الكفار، وكذا القيام للشخص إجلالًا له وتعظيمًا، لا لاستقباله والسلام عليه، فإنه معصيةٌ وتشبه بعوايد الكَفَرة، وبيَّن الشيخ حفظه الله أنَّ قيام القوم إلى سيِّدهم، أو قادِمٍ

عليهم يستقبلونه ويحتفون به مباحٌ، بل حَسَن كما قال ﷺ للأوس: قوموا إلى سيِّدكم.

وقد أحسن الشيخ بهذا التفصيل والبيان والتحذير من مشابهة الكفار، لأن كثيرًا من الناس قد يُلِيَ بالتشبه بالكفار، ممَّا قد يوقع بعض الناس في الشرك الأكبر، وهو لا يشعر.

فجزى الله الشيخ محمَّد علي فركوس على ما بيَّنه وقرَّره وحرَّره أحسن الجزاء. والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد.

أملاه:

عبد الرحمن بن ناصر البراك

عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام سابقًا

في ٢٦/ ٧/ ١٤٣٢هـ

تقريظ فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد،،

فقد اطلعت على البحث الذي أعده الشيخ محمد علي فركوس بعنوان (تحري السداد في حكم القيام للعباد والجماد) فوجدته بحثاً قيماً، بين فيه المؤلف حكم القيام لأحد من الناس أو لبعض الجمادات على وجه التعظيم، وبين أنواع وحكم كل نوع.

فبين أن ما كان على وجه العبادة والتقرب فهو شرك أكبر، كالقيام للأصنام. وما كان لمجرد إظهار التعظيم دون التدين بذلك فهو معصية حرام، كالقيام للعلم والمدفع تعبيراً عن تعظيم الدولة، وذلك من التشبه بعادات الكفار، وكذا القيام للشخص إجلالاً له وتعظيماً، لا لاستقباله والسلام عليه، فإنه معصية وتشبه بعوايد الكفرة، وبين الشيخ حفظه الله أن قيام القوم إلى سيدهم، أو قادم عليهم يستقبلونه ويحتفون به مباح، بل حسن كما قال صلى الله عليه وسلم للأوس: قوموا إلى سيدكم.

وقد أحسن الشيخ بهذا التفصيل والبيان والتحذير من مشابهة الكفار، لأن كثيراً من الناس قد يُلي بالتشبه بالكفار، مما قد يوقع بعض الناس في الشرك الأكبر، وهو لا يشعر.

فجزى الله الشيخ محمد علي فركوس على ما بيّنه وقرره وحرره أحسن الجزاء.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

املاه

عبدالرحمن بن ناصر البراك

عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام سابقاً

في ٢٦/٧/١٤٢٢هـ

طليعة السلسلة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّةِ النبي ﷺ وسُنَّةِ السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلامِ، ونشروا محاسنَهُ، ودفعوا عنه الشُّبَهَ بالحُجَّة والبرهان، وحذَّروا ممَّا أُقْحِمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواءِ

التي هي سببُ كلِّ شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيلَ الدعوة إلى اللهِ على بصيرةٍ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، وجسَّدوا دعوتَهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولةٍ لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُرَجَّى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية من إنارةٍ للعقول، وبيانِ مسالكِ الاتباعِ وسُبُلِهِ، والتنزيهِ من الشرك ووجوهِهِ. وقد رأيتُ من المفيد ـ بعدما اجتمعت جملةٌ منها ـ أَنْ أضعَهَا في رسائلَ دعويةٍ ضِمْنَ سلسلةٍ سمَّيتها بـ: «توجيهات سلفية».

واللهَ أسألُ أن يرزقَنا الإخلاصَ في السرِّ والعَلَنِ، وأن يعيذَنا من فتنةِ القولِ والعَمَلِ، وأن ينصرَ دينَه، ويُعليَ كلمتَه، ويوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله بما فيه خيرُ دينِهم، وصلاحُ أُمَّتهم.

وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصَحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّينِ، وسَلَّم تسليمًا.

أبو عبد المعز محمَّد علي فركوس

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

الموافق لـ: ١٧ مايو ٢٠٠٦م

تمهيد

إنَّ من أهمِّ أسبابِ ظهورِ مُحْدَثاتِ الأمورِ وبِدَعِها: الجهلَ بأحكامِ الدِّينِ الحاجبَ عن معرفةِ الحقِّ، والمانعَ من التَّبصُّر بسُنَنِ الهدى، والجارفَ في الضّلالِ والضّياعِ، ومن آثارِه السّيِّئةِ التّمسّكُ بتقليدِ الآباءِ والتّعصّبُ لآراءِ الرّجالِ والاستسلامُ للعاطفةِ والهوى، وتحكيمُ العاداتِ الموروثةِ عنهم، كلُّ ذلك ولّد حائلًا مانعًا بين المرءِ واتّباعِ الدّليلِ ومعرفةِ أمورِ الدِّينِ وشرائعِه، ولا يخفى أنّ تقليدَ الآباءِ والأسلافِ من الرّجالِ من مُنطلَقِ الهوى والعاطفةِ شبهةٌ قديمةٌ احتجّ بها الكفّارُ على دعوةِ الرّسلِ والأنبياءِ؛ كما أخبر

اللهُ تعالى عن ذلك بقولِه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة].

ومن آثارِه السّيّئةِ: الغلوُّ في الدِّينِ والإطراءُ المبالَغُ فيه للذّواتِ والأشخاصِ بالتماسِ البركةِ في الأحياءِ، ثمّ مجاوزةِ الحدِّ فيهم بالتماسِها في الجماداتِ بعد وفاتِهم بإقامةِ التّماثيلِ والنُّصبِ التّذكاريّةِ والقبابِ والأضرحةِ والمشاهدِ، والعكوفِ عندها والتّمسّحِ بها وتقبيلِها، والتّنافسِ في تعظيمِها بكلِّ غلوٍّ مُهْلِكٍ، وقد نهى عنه النّبيُّ ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٤٧) رقم: (١٨٥١)، والنّسائيّ في «مناسك الحجّ» (٣٠٥٧) باب التقاط الحصى، وابن ماجه في «المناسك»=

وهذا الأثرُ السّيِّئُ انعكس سلبًا على غالبِ عوامِّ المسلمين، فقلّدوا الكفّارَ في غُلوِّهم في الأنبياءِ والصّالحين، وفي الاحتفالِ بالموالدِ والأعيادِ ومراسيمِ الجنائزِ والعاداتِ، وكذا في المناسباتِ الدِّينيّةِ والذّكرياتِ، واتّخاذِ القبورِ مساجدَ ومشاهدَ وتشييدِ البناءِ عليها وتعظيمِها والتّبرّكِ بها، كلُّ ذلك ممّا حذّر منه النّبيُّ ﷺ أُمّتَه وبالغ في التّحذيرِ.

ومنشأُ هذا الأثرِ الضّارِّ يرجع إلى التّشبّهِ بالكفّارِ والتّقليدِ الأعمى لمن كان قبلنا من المغضوبِ عليهم والضّالّين، وقد أخبر النّبيُّ ﷺ عن وقوعِ هذه المشابَهةِ للكفّارِ وذمَّ مَن يفعلها حيث قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ

= (٣٠٢٩) باب قدر حصى الرّمي، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. والحديث صحّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٣/ ٢٥٧)، والألبانيّ في «السّلسلة الصّحيحة» (٣/ ٢٧٨).

حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قلنا: يَا رَسُولَ اللهِ! اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»[1].

هذا، ودواعي التّشبّهِ بالكفّارِ وتقليدِهم في عاداتِهم وعباداتِهم تتلخّص إمّا في مُساكَنتِهم والاختلاطِ بهم ومجاوَرتِهم، وهي مقتضِيَاتُ مُشاكَلتِهم والتّأثّرِ بهم، وإمّا في الشّعورِ بالضّعفِ والهوانِ أمامهم نتيجةَ قوّةِ شوكتِهم وتفوُّقِهم في ميادينِ الحياةِ، فيتجسّد ـ نتيجةَ ذلك ـ الشّعورُ بالانهزامِ في صورةِ الانقيادِ إليهم جريًا على قاعدةِ «تبعيّة الضّعيفِ للقويِّ»، وإمّا فيهما معًا، وقد ورد التّصريحُ النّبويُّ في تحريمِ التّشبّهِ بالكفّارِ فيما هو من خصائصِ دينِهم ودنياهم، فقال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «الاعتصام بالكتاب والسّنّة» (٣/ ٥٢٧) باب قول النّبيّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، ومسلم في «العلم» (٢/ ١٢٣٠) رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ.

مِنْهُمْ»[١].

وقد ضلّ كثيرٌ ممّن تأثّر بمناهجِ حياةِ الكفّارِ عن سواءِ السّبيلِ، لا سيّما الطّبقة العلمانيّة المثقّفة ـ زعموا ـ حيث ساقهم ضلالُهم إلى الاعتقادِ بأنّ أسبابَ العزّةِ والقوّةِ تكمن في التّخلّي عن شعائرِ الإسلامِ ومظاهرِ السُّنّة التي يعبّرون عنها بـ «القشورِ» أو «شكليّات التّخلّف»، في حينِ يُحاكون اليهودَ والنّصارى في شكليّاتِهم وأزيائِهم ومراسيمِهم وأعيادِهم والتّكلّمِ بِلُغَاتِهم، بل وفي جميعِ أنماطِ حياتِهم ظنًّا منهم أنّ سرَّ التّقدّمِ والتماسَ أسبابِ العزّةِ والقوّةِ يتحقّق ـ تبعًا لهم ـ في التّشبّهِ بهم في عاداتِهم وعباداتِهم،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠)، أبو داود في «اللّباس» (٤٠٣٣) باب في لباس الشّهرة، من حديث ابن عمر ﷺ. وصحّحه العراقيّ في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٥٩)، وحسّنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٨)، والألبانيّ في «الإرواء» (٥/ ١٠٩).

نعوذ باللهِ من الخذلانِ.

وضمنَ هذا السِّياقِ من معاني الخذلانِ صورةٌ من التّشبّهِ بالكفّارِ وَرَدَتْ عن طريقِ سؤالٍ من بعضِ إخوانِنا من «تركيا»، يسألون عن حكمِ القيامِ الإجباريِّ لتمثالٍ منصوبٍ لـ «كمال أتاتورك» في وسطِ المؤسَّساتِ التّربويّةِ، تفرض السّلطةُ القيامَ له لزومًا قبل الدّخول إلى الأقسامِ الدّراسيّة ويَشْمَلُ الحكمُ الطّلبةَ والمدرِّسين، واللهُ المستعانُ.

وقد اقتضى المقامُ أن أحرِّرَ لهم جوابًا مُفصَّلًا، أضعُه في هذه الكلمةِ تحقيقًا لفائدةِ المسألةِ وتعميمًا لنظائرِها، فأقول ـ وباللهِ التوفيقُ ـ:

حكم القيام للعباد

القيامُ ـ في جملتِه ـ له أنواعٌ يختلف حكمُه فيها باختلافِ المعنى الذي يناسبه، وهي على ما يأتي:

* **القيام الجائز**: وهو ما يكون القيامُ إليه بالتّوجّهِ والقصدِ، كالقيامِ إلى القادمِ من السّفرِ لمعانقتِه فرحًا بقدومِه، أو تلقّي المرأةِ زوجَها بالقيامِ والخدمةِ، أو التّوجّهِ إلى الضّيف بالقيامِ إليه لإنزالِه من مركبِه أو لإعانتِه على الجلوسِ أو لحملِ ما يُثْقِلُهُ، أو القيامِ إلى منكوبٍ لمُواساتِه وتعزِيتِه بمصابِه، ونحوِ ذلك من آدابِ التّعاملِ وأنواعِ الإكرامِ، ويدلّ على هذا النّوعِ من القيامِ حديثُ عائشةَ

ﷺ في قصّةِ نزولِ قُرَيْظَةَ على حكمِ سعدِ بنِ معاذٍ ﷺ وفيه: «وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأُتِيَ بِهِ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ .. فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَنْزِلُوهُ»، فَأَنْزَلُوهُ»[1]، كما يدلّ عليه ـ أيضًا ـ ما كان من قيامِه ﷺ إلى ابنتِه فاطمةَ ﷺ إذا دخلتْ عليه، وقيامِها ﷺ إلى أبيها ﷺ إذا دخل عليها، فعن عائشةَ ﷺ أنَّ فَاطِمَةَ ﷺ: كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه البخاريّ في «الجهاد والسّير» (٢/ ٩٧) باب إذا نزل العدوّ على حكم رجل، ومسلم في «الجهاد والسّير» (٢/ ٨٤٦) رقم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ. واللّفظ لأحمد في «مسنده» (٦/ ١٤١) رقم: (٢٥٠٩٧)، من حديث عائشة ﷺ.

قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»[١].

* **القيام المكروه**: وهو ما يكون القيامُ له بالإجلالِ والتّبجيلِ والتَّعظيمِ عنايةً بشأنِه واهتمامًا بأمرِه، كالقيامِ للدّاخلِ تبجيلًا لمن خُلُقُه التَّواضعُ ولا يحبُّ أن يُقامَ له، وهذا النَّوعُ يُكْرَهُ للقائمِ.

ويدلّ عليه حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: «مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ»[٢]، وعِلّةُ الكراهةِ تكمن في خشيةِ

---

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب» (٥٢١٧) باب ما جاء في القيام، والتّرمذيّ في «المناقب» (٣٨٧٢) باب فضل فاطمة بنت محمّد ﷺ، من حديث عائشة ﷺ. والحديث جَوَّدَ إسناده الألبانيّ في «المشكاة» (٣/ ١٣٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٢) رقم: (١٣٦٢٣)، والتّرمذيّ في «الأدب» (٢٧٥٤) باب ما جاء في كراهية قيام الرّجل للرّجل، من حديث أنس ﷺ. والحديث صحّحه الألبانيّ في «المشكاة» (٣/ ١٣٣١).

الفتنةِ بتغييرِ نفْسِ المَقُومِ له؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ ـ ونفسُه معصومةٌ من نَزَغَاتِ الشّيطانِ ـ كان يكره القيامَ لنفسِه، فمن بابٍ أَوْلى أن يكرهَه غيرُ المعصومِ؛ لإمكانِ تعرُّضِ نفسِه للفتنةِ.

وتظهر العِلّةُ ـ من جهةٍ أخرى ـ في تركِ التّشبّهِ بالأعاجمِ وسدِّ الذّريعةِ إلى فعلِ الجبابرةِ؛ لحديثِ أبي أمامةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»[1]، والحديثُ ـ وإن ضعّفه بعضُ المحدِّثين ـ إلّا أنّ معناه صحيحٌ لدلالةِ الحديثِ السّابقِ على كراهيةِ القيامِ للرّجلِ إذا دخل، كما يشهد له حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ ـ في متابعةِ الإمامِ في الصّلاةِ ـ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٣) رقم: (٢٢١٨١)، وأبو داود في «الأدب» (٥٢٣٠) باب في قيام الرّجل للرّجل، من حديث أبي أمامة ﷺ. انظر: «السّلسلة الضّعيفة» للألبانيّ (١/ ٥٢١).

فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا»[1].

* **القيام المحظور**: وهو ما يكون القيامُ له بالإكبارِ والتَّعظيمِ كسابقِه إلَّا أنَّ المَقُومَ له يحبُّ ذلك من القائمين له بحيث لا يجلسون حتَّى يجلسَ، ويسخطُ إذا لم يتمثَّلوا له قيامًا ويَعدُّها إهانةً، على وجهِ الكبرياءِ والتَّجبُّرِ، فهذا النَّوعُ يحرم على المَقُومِ له ويُكْرَهُ للقائمِ.

ويدلُّ عليه حديثُ أبي مِجْلَزٍ رحمه الله قال: «دَخَلَ مُعَاوِيَةُ بَيْتًا فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، وَثَبَتَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ أَوْزَنَهُمَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اجْلِسْ يَا ابْنَ عَامِرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ

---

(١) أخرجه مسلم في «الصلاة» (١/ ١٩٥) رقم (٤١٣)، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

وأنكر هذا القيامَ مالكٌ رحمه الله وطائفةٌ من أهلِ العلمِ[٢]، ونقل القرافيُّ رحمه الله عن مالكٍ رحمه الله أنه قيل له: «فالمرأةُ تلقى زوجَها تبالِغُ في بِرِّه وتنزع ثيابَه ونعلَيْه وتقف حتّى يجلسَ، قال: ذلك حسنٌ غيرَ قيامِها حتّى يجلسَ، وهذا فِعْلُ الجبابرةِ، وربّما كان النّاسُ ينتظرونه فإذا طلع قاموا، ليس هذا من فِعْلِ الإسلامِ، وفُعِلَ هذا لعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ أولَ ما وَلِيَ حين خرج إلى النّاسِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٣) رقم: (١٦٨٣٠)، وأبو داود في «الأدب» (٥٢٢٩) باب في قيام الرّجل للرّجل، والتّرمذيّ في «الأدب» (٢٧٥٥) باب ما جاء في كراهية قيام الرّجل للرّجل، والطّحاوي في «مشكل الآثار» برقم: (١١٢٧) واللّفظ له. والحديث صَحَّحه الألبانيّ في «السّلسلة الصّحيحة» (١/ ٦٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٠).

فأنكره وقال: «إِنْ تَقُومُوا نَقُمْ، وَإِنْ تَقْعُدُوا نَقْعُدْ، وَإِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ»(١).

قلت: والفرقُ بين القيـامِ إلى الشّخصِ والقيامِ له ظاهرٌ؛ فإنّ الأوّلَ يدلُّ على التّوجّهِ والقصدِ المنتهي إلى الشّروعِ في الأمرِ، نحو قولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، بينما «القيامُ له يدلّ على الاعتناءِ بشأنِه ويَلْزَمُه التّجلّدُ والتّشمّرُ، فأُطلق القيامُ على لازِمِه»(٢).

---

(١) «الذّخيرة» للقرافيّ (١٣/ ٢٩٩).

(٢) «الكلّيّات» لأبي البقا (٧٣١).

حكم القيام للجماد

هذا، ومن قبيلِ القيامِ المحظورِ ـ شرعًا ـ الوقوفُ للجماداتِ من التّماثيلِ والأوثانِ[1] على اختلافِ أنواعِها وتبايُنِ أشكالِها، فيدخل في النّهيِ منحوتُ الصّورةِ من ذواتِ الأرواحِ كالأصنامِ، وغيرِ الصّورةِ الحيوانيّةِ من بقيّةِ الجماداتِ الأخرى كالقيامِ للصّليبِ

(١) قال الجوهريّ: «الصّنم هو الوثن». وقال غيره: «الوثن ما له جثّة، والصّنم ما كان مُصوَّرًا». [«الصّحاح» للجوهريّ (٦/ ٢٢١٢)، «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٣٤٩)، وانظر: «سبل السّلام» للصّنعانيّ (٣/ ١١)].

أو للنُّصبِ التّذكاريّةِ أو للنّارِ المشتعلةِ أو للعَلَمِ أو للمدفعِ أو للضّريحِ ونحوِ ذلك، سواء كان القيامُ مصحوبًا بالتّحيّةِ والإنشادِ أو بقراءةِ القرآنِ ووَضْعِ الوردِ والأزهارِ، أو بالتزامِ الواقفين الصّمتَ لدقيقةٍ أو دقائقَ، فإنّ هذا القيامَ يُعَدّ مَظهرًا وثنيًّا منافيًا لجنابِ التّوحيدِ، وحكمُه على التّفصيلِ التّالي:

١ ـ إن كان القيامُ لهذه الجماداتِ بنيّةِ العبادةِ لها كالدّعاءِ والرّكوعِ والسّجودِ لها على وجهِ الخضوعِ والذّلِّ والتّعظيمِ ونحوِها من أعمالِ العبادةِ ممّا ينبغي أن تكونَ خالصةً للهِ تعالى؛ فإنّ هذا الفعلَ يناقض التّوحيدَ وينافيه مُطلقًا، ويُخْرِجُ فاعلَه عن مُسمّاه؛ لأنّ صَرْفَ العبادةِ التي هي من خصائصِ اللهِ تعالى إلى غيرِه سبحانَه مع مطلقِ التّسويةِ بينهما شركٌ في الإلهيّةِ والعبادةِ، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ

﴿ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

٢ ـ وإن كان بنيّةِ العبادةِ للهِ تعالى وقام عند هذه الجماداتِ لا لها، أو قبّلها كتقبيلِه للعَلَمِ أو المدفعِ أو التّرابِ الموجودِ في مكانِ المَقُومِ له؛ أو تمسّحَ بها، أو رفع الأيدي بدعاءِ اللهِ تعالى عند النُّصبِ التذكاريَّةِ أو بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ عند موضعِ اشتعالِ النّارِ على وجهِ التّبرّكِ عندها؛ فإنّ هذا الفعلَ يناقض كمالَ التّوحيدِ ولا ينافيه مطلقًا ولا يُخْرِج فاعلَه عن مُسمّى التّوحيدِ، وإنّما يُنْقِصه بحيث لا يستحقّ المتّصفُ به مُسمّى التّوحيدِ الكاملِ؛ لأنه لم يقصدْ أن يعبدَ تلك الجماداتِ أو أن يطلبَ منها ما يطلبه القبوريّون من أهلِ القبورِ[1]، قال ابنُ تيميّةَ رحمه الله: «فمَنْ قصد بقعةً يرجو

(١) انظر: «الدّر النّضيد» للشوكاني (٩).

الخيرَ بقصدِها ولـم تستحبَّ الشّريعةُ ذلك فهو من المنكراتِ، وبعضُه أشدُّ من بعضٍ، سواء كانت البقعةُ شجرةً أو عينَ ماءٍ أو قناةً جاريةً أو جبلًا أو مغارةً، وسواء قصدها ليصلِّيَ عندها أو ليدعُوَ عندها أو ليقرأَ عندها أو ليذكرَ اللهَ سبحانَه عندها أو ليتنسّكَ عندها، بحيث يخصُّ تلك البقعةَ بنوعٍ من العبادةِ التي لم يُشْرَعْ تخصيصُ تلك البقعةِ به لا عينًا ولا نوعًا»[1].

وأمَّا تقبيلُ الأرضِ والتُّرابِ والمدفعِ والعَلَمِ ونحوِها أو التمسُّحُ بها على وجهِ التَّبرُّكِ والعبادةِ فلا يُشْرَعُ ذلك إلَّا لبعضِ أجزاءِ الكعبةِ، فلا يشاركها فيه شيءٌ من الجماداتِ الأخرى فـ «ليس في الدنيا من الجماداتِ ما يُشْرَعُ تقبيلُها إلَّا الحجر الأسود»[2]،

---

(١) «اقتضاء الصّراط المستقيم» لابن تيميّة (٢/ ١٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة (٢٧/ ٧٩).

كما أنّ المسحَ لا يُشْرَعُ إلّا في الحجرِ الأسودِ والرّكنِ اليمانيِّ باتّفاقِ العلماءِ، قال ابنُ القيّمِ رحمه الله: «ليس على وجهِ الأرضِ موضعٌ يُشْرَعُ تقبيلُه واستلامُه، وتُحَطّ الخطايا والأوزارُ فيه غير الحجرِ الأسودِ والرّكنِ اليمانيِّ»(١)، ومع ذلك ينتفي المقصودُ الشّرعيُّ بالتماسِ البَرَكَةِ بالتّقبيلِ والمسحِ عليهما، وإنّما المقصودُ بهذا الفعلِ هو التّعبّدُ للهِ واتّباعُ شرعِه ابتغاءَ الأجرِ والثّوابِ الأخرويِّ، ولهذا نبّه عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه على ذلك لـمّا جاء إلى الحجرِ الأسودِ فقبّله فقال: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»(٢).

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيّم (١/ ٤٨)، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة (٢٦/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاريّ في «الحجّ» (١/ ٣٨٩) باب تقبيل الحجر، ومسلم في «الحجّ» (١/ ٥٧٨) رقم (١٢٧٠)، من حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

٣ ـ فإن خلا القيامُ للجماداتِ من نيّةِ العبادةِ والتّذلّلِ والتّعظيمِ لا لها ولا عندها، فإنَّ هذا القيامَ مخالِفٌ لما عليه رسولُ اللهِ ﷺ وصحابتُه الكرامُ ﷺ ومَن بعدهم من السّلفِ الصّالحِ، بل هو بدعةٌ محدثةٌ مردودةٌ بقولِه ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وَصِفَةُ القيامِ وما يقترن به من استعدادٍ وتحيّةٍ ووَضْعِ باقةٍ من الزّهورِ على النُّصبِ التّذكاريِّ أو تحت النّار المُشْتَعِلَةِ، ونحوِ ذلك من المظاهرِ الرّسميّةِ فقدِ استلّها بنو جلدتِنا من عاداتِ اليهودِ والنّصارى القائمةِ على غلوِّهم في صالحيهم ورؤسائِهم وقادتِهم، وقلّدوهم في مراسيمِهم ومُجْمَلِ عاداتِهم، وتشبّهوا بهم فيما هو

---

(١) أخرجه البخاريّ في «الصّلح» (٢/ ٤) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصّلح مردود، ومسلم في «الأقضية» (٢/ ٨٢١) رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة ﷺ.

من خصائصِ دينِهم ودنياهم، ليظفروا بنصيبٍ من رضا اليهودِ والنّصارى عنهم، ولا شكَّ أنّ اتّباعَ أهواءِ المغضوبِ عليهم والضّالّين بعد حصولِ العلمِ تَرَدٍّ وخسرانٌ، لِفَقْدِ النُّصرةِ والوَلايةِ من اللهِ الغنيِّ العزيزِ الحكيمِ، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة].

تفنيد
شبهات القيام للجماد

تفنيد شبهات القيام للجماد

قدِ اطَّلعتُ على مجموعةِ رُدودٍ تمسّك بها المخالفون من جمعيّاتٍ وهيئاتٍ إسلاميّةٍ عليا في مسألةِ حكمِ القيامِ للجمادِ من التّماثيلِ والسّيفِ والعَلَمِ والنُّصُبِ وَالمدفعِ وسائرِ أنواعِ الأشياءِ والجمادِ، فوجدْتُها مفرَّغَةً عنِ الدّليلِ والحجّةِ، وقد جاء في فتوى دارِ الإفتاءِ المصريّةِ ما نصُّه:

« أنَّ تحيّةَ العَلَمِ بالنّشيدِ أو الإشارةِ باليدِ في موضعٍ معيَّنٍ إشعارٌ بالولاءِ للوطنِ والالتفافِ حول قيادتِه والحرصِ على حمايتِه، وذلك لا يدخل في مفهومِ العبادةِ، فليس فيها صلاةٌ ولا

ذكرٌ حتّى يُقالَ إنّها بدعةٌ أو تقرُّبٌ إلى اللهِ»[1].

وقال آخرُ: «إنّ هناك اختلافًا بين تعظيمِ العبادةِ وتعظيمِ العادةِ التي يدخل ضِمْنَها تحيّةُ العَلَمِ، ولا شيءَ فيها؛ لأنّها ليست عبادةً، ولأنّه لا أحدَ يتعبّد للهِ بتحيّةِ العَلَمِ»، ومِن أغربِ ما سمعتُه ممّن حُرِمَ العِلْمَ: «أنّ تعظيمَ الرّايةِ والاستشهادَ في سبيلِها ؟! أثناءَ الحروبِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وقِصّةَ جعفرٍ الطّيّارِ في غزوةِ مؤتةَ خيرُ دليلٍ على ذلك حين رفض تَرْكَ الرّايةِ»، وأضاف غيرُه: «أنَّ الوقوفَ للنّشيدِ الوطنيِّ أمرٌ محبَّبٌ لأنَّ ديننَا الحنيفَ يؤكِّد أنّ حبَّ الوطنِ من الإيمانِ، وأنّ هذه السّلوكاتِ رمزيّةٌ، واصطلاحاتٌ لا علاقةَ لها بالشّرعِ، وأنّ الاستماعَ للنّشيدِ والوقوفَ للعَلَمِ يدخل في شكلِ تقديرِ الوطنِ والولاءِ له»، وغير ذلك من مضامينِ الانتقادِ والرّدِّ الذي يتمحور في شُبَهٍ متهافِتَةٍ أجيبُ عنها على الوجهِ التّالي:

---

(١) «فتاوى الأزهر» (١٠/ ٢٢١).

الشبهةُ الأولى
تمويه حقيقة راية النبيّ ﷺ بالباطل

إنَّ رايـةَ النّبيِّ ﷺ في الغزواتِ والحروبِ لا يُنكرها إلّا جاهلٌ، وقد عقد لها المحدِّثون بابًا: «ما جاء في الرّاياتِ» من كتبِ السُّنّةِ[1]، وقد أعطاها النّبيُّ ﷺ لأبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما في غزوةِ خيبرَ، ثمّ قال: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ** ـ أو: **لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ** ـ **غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ** ـ أو قـال: **يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ** ـ **يَفْتَحُ**

---

(١) انظر: «باب في الرَّايات والألوية» في «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٧)، و«باب الرّايات والألوية» في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤١)، و«باب ما جاء في الرّايات» في «سنن التّرمذيّ» (٤/ ١٩٦).

اللهُ عَلَيْهِ»[1]، فأعطاها لعليٍّ ﷺ، وكذلك وقع مع زيدِ بنِ حارثةَ وجعفرِ بنِ أبي طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ رواحةَ وخالدِ بنِ الوليدِ ﷺ في غزوةِ مؤتةَ[2] وغيرِها من وقائعِ السّيرةِ.

هذا، وحروبُ المسلمين تكشف بجلاءٍ أنّ الرّايةَ التي تُعْقَد في طرفِ الرّمحِ وتُتْرَكُ من غير لَيٍّ لتصفقَها الرّياحُ ما هي إلّا عَلَمٌ يُحْمَل في الحربِ يُعْرَف بعلامةٍ متميِّزةٍ، وبارتفاعِها عاليةً

---

(١) أخرجه البخاريّ في «الجهاد والسّير» (٢/ ٨١) باب ما قيل في لواء النّبيّ ﷺ، ومسلم في «فضائل الصّحابة» (٢/ ١١٣٠) رقم (٢٤٠٧)، واللّفظ له، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ. وقصّة أخذ أبي بكر ثمّ عمر ﷺ اللّواء أخرجها: أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٣) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ. قال في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٠): «رجاله رجال الصحيح». وصحّحه الألبانيّ في «السّلسلة الصّحيحة» (٧/ ٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاريّ في «الجنائز» باب الرّجل ينعى إلى أهل الميّت بنفسه (١/ ٢٩٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

تُرى من بُعْدٍ ليسهلَ معرفةُ موضعِ صاحبِ الجيشِ وقائدِه ليكونَ النّاسُ تبعًا له[١]، قال ابنُ حجرٍ رحمه الله: «الرّايةُ لا تُرْكَزُ إلّا بإذنِ الإمامِ؛ لأنّها علامةٌ على مكانِه فلا يُتَصَرَّف فيها إلّا بأمرِه»[٢]، فكان المقصودُ من الرّايةِ أنّها وسيلةُ حربٍ وعلامةُ دلالةٍ على القائدِ، وليست محلَّ تعظيمٍ وتقديسٍ كما يريد المخالفون أن يموِّهوا بمزجِ الحقِّ بالباطلِ.

فحاصلُ الجوابِ ـ إذن ـ ما يلي:

* الرّايةُ داخلةٌ في إعدادِ العُدّةِ الماديّةِ المأمورِ بها في قولِه تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذيّ» لابن العربيّ (٧/ ١٧٧)، «شرح مسلم» للنّوويّ (١٢/ ٤٣)، «النّهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٧٩)، «تحفة الأحوذيّ» للمباركفوريّ (٥/ ٣٢٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٢٧).

﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فشأنُ الرّايةِ كغيرِها من وسائلِ الحربِ: كالسّيفِ والرّمحِ والقوسِ والنّبلِ ونحوِ ذلك، ولم يثبتْ في هذه الجماداتِ الحربيّةِ أيُّ مستندٍ شرعيٍّ أو تاريخيٍّ يدلّ على مظاهرِ التّعظيمِ والعبادةِ من الوقوفِ لها والانحناءِ بطأطأةِ الرّأسِ أو الخشوعِ لها بقطعِ الأنفاسِ وتركِ الحركةِ، أو حملِ العَلَمِ في وسادةٍ والانبطاحِ على الأرضِ إذا ما سقط العَلَمُ وغيرِها ممّا هو معروفٌ عند المخالِفين والمموِّهين وأضرابِهم.

* الرّايةُ تختصّ بالجيوشِ والحروبِ، فهي اسمٌ على عَلَمٍ يحمله القائدُ في الحربِ بعلامةٍ متميِّزةٍ ـ كما تقدّم ـ تجتمع جماعتُه تحته ويُعْرَف مكانُه، ليتماسكَ أفرادُ الجيشِ ويعرفوا مدى توغُّلِه في وسطِ المعركةِ بارتفاعِ الرّايةِ عاليةً، ليكونَ مرجعًا لمن تحت قيادتِه، على نحوِ ما تُرْفَع الرّاياتُ في الحجِّ لتَعرفَ كلُّ مجموعةٍ من الحُجّاجِ

مرجعَها لتتبعَه إلى الغرضِ الذي جاء من أجلِه، فقولُ بعضِهم: «إنّ أغلبَ الشّهداءِ كانوا يردّدون كلمةَ «اللهُ أكبرُ» والرّايةُ الوطنيّةُ بأيديهم» لا يتنافى مع ما تقرّر من جهةِ الإعدادِ،ولكنّ موردَ المسألةِ من جهةِ التّعظيمِ والتّقديسِ لا من جهةِ الإعدادِ والاختصاصِ.

* الرّايةُ وسيلةُ حربٍ وقتالٍ وليست محلَّ تقديسٍ وتعظيمٍ، فلم يُعْهَدْ عن النّبيِّ ﷺ أنّه خلّف سيفَه أو رايتَه للتّقديسِ والتّعظيمِ، بل مات النّبيُّ ﷺ ودرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في قوتِ لأهلِه[1]، كما لم يُعْهَدْ ممّن بعده من خيرةِ النّاسِ ولا في سيرةِ الأوّلين والآخِرين من المسلمين في تاريخِهم الحافلِ بالانتصاراتِ

---

(١) انظر: «صحيح البخاريّ» في «الجهاد والسّير» (١/ ٦٧) باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، من حديث عائشة رضي الله عنها، و«مسند أحمد» (١/ ٣٦١) من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

والبطولاتِ أن رفعوا وسائلَ الجهادِ والرّاياتِ ـ على وجهِ التّقديسِ ـ فوق البيوتِ والبناياتِ أو أماكنِ الاجتماعاتِ أو على السّاحاتِ العموميّةِ أو على المدارسِ والمعاهدِ والجامعاتِ أو ألزموا النّاسَ بمظاهرَ مُباينةٍ لإخلاصِ العبوديّةِ للهِ الواحدِ القهّارِ، وإنّما عُرِفَتْ مظاهرُ التّقديسِ عند المعاصرين المتأثّرين بالمدنيّةِ العلمانيّةِ الغربيّةِ، فقلّدوهم في الأعيادِ والاحتفالاتِ الرّسميّةِ والمراسيمِ الدّوليّةِ شبرًا بشبرٍ وحذوَ القذّةِ بالقذّةِ كما أخبر النّبيُّ ﷺ[1].

ولا يخفى أنّ السّيفَ والعَلَمَ وغيرَهما في مضامينِ القوانينِ الجاريةِ في المجتمعاتِ العربيّةِ والإسلاميّةِ معدودٌ من المقدّساتِ الوطنيّةِ بلا خلافٍ، موافقةً للدّساتيرِ والقوانينِ الغربيّةِ الأجنبيّةِ

---

(١) انظر: «صحيح البخاريّ» في «أحاديث الأنبياء» (٢/ ٢١٠) باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ. و«مسند أحمد» (٤/ ١٢٥) من حديث شدّاد بن أوس ﷺ.

التي تُعَدّ امتدادًا للوثنيّاتِ اليونـانيّةِ والرّومانيّةِ وغيرِهما؛ لأنّ أصولَها قامت على تأليـهِ الهوى، لذلك كانت مقدَّساتُها الوطنيّةُ أقوى تعظيمًا وأشدَّ عقوبةً من المقدَّساتِ الشّرعيّةِ بدليلِ حكايةِ حالِ مَنِ امتنع عن أداءِ المراسيمِ الموضوعةِ، أو أبى القيامَ للعَلَمِ أو للنُّصُبِ، فقد ارتكب في نظرِ مَن يُؤَلِّه الهوى أعْظمَ جريمةٍ، ونقَموا منه ونسبوه إلى الخيـانةِ العُظمى، وكان من المخذولين المُبْعَدين، في حينِ أنّ مَنِ اقترف كلَّ المخازي والمهالكِ مِنِ انتهاكٍ واختلاسٍ ونهبٍ.. وهو في ظاهرِ حالِه يُعظِّم العَلَمَ ويتظاهر بمحبّةِ الوطنِ، وأعمالُه وتصرُّفاتُه لا تعكس بحالٍ حقيقةَ المحبّةِ كان هذا من المنصورين المقرَّبين، أم كيف يُحْكَم بمعاقبةِ من لم يَقُمْ للعَلَمِ الجماديِّ الذي لم نُؤْمَرْ شرعًا بالقيامِ له، ويُعْدَلُ عن معاقَبةِ من لم يَقُمْ للهِ ربِّ العالَمين ؟! فأيُّ الميزانَيْن أحقُّ بالاتّباعِ ؟ ميزانُ الهوى أم ميزانُ الحقِّ والعدلِ، فإلى اللهِ المشتكى.

غيرَ أنّ الذي يُؤْسَفُ له أنّ أمْرَ التّابعِ لا يختلف في شكلِه ومظهرِه عن حالِ المتبوعِ، واللهُ المستعانُ.

الشبهة الثانية
إخراج القيام من مفهوم العبادة

أمّا القولُ بأنّ القيامَ لا يدخل في مفهومِ العبادةِ؛ لأنّه مجرَّدٌ عن الصّلاةِ والذِّكرِ وغيرِها من العباداتِ، وفرّق بعضُهم بين تعظيمِ العبادةِ وتعظيمِ العادةِ، وألحق الوقوفَ وتحيّةَ العَلَمِ بتعظيمِ العادةِ، ونفى جازمًا أن يكونَ القيامُ من العبادةِ.

فإنّه لا يخفى على طالبِ علمٍ، بَلْهَ عن عالمٍ أو مُفتٍ أنّ مفهومَ العبادةِ أوسعُ مِن أن يكونَ صلاةً أو ذِكرًا، وإنّما العبادةُ اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحبُّه اللهُ ويرضاه من الأقوالِ والأعمالِ الظّاهرةِ والباطنةِ مع كمالِ المحبّةِ والذّلِّ والخضوعِ والبراءةِ ممّا يُنافي ذلك

ويُضادّه، فهي بهذا المفهومِ شاملةٌ لكافّةِ جوانبِ الحياةِ المختلفةِ، يصدق على هذا المعنى الشّموليِّ قولُه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام].

وعليه فأنواعُ العبادةِ كثيرةٌ يمكن حصرُها في أربعِ مراتبَ:

الأولى: عباداتٌ قلبيّةٌ.

منها: المحبّةُ، والخوفُ، والرّجاءُ، والإنابةُ، والخشيةُ، والرّهبةُ، والرّغبةُ، والتّوكّلُ، ونحوُ ذلك.

الثّانيةُ: عباداتٌ قوليّةٌ.

منها: الذِّكرُ، والاستغفارُ، والشّهادةُ، والأذانُ، والاستعانةُ، والاستجارةُ، والجهادُ باللّسانِ، والدّعاءُ، والقسَمُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنّهيُ عن المنكرِ، وصدقُ الحديثِ، ونحوُ ذلك.

الثّالثةُ: عباداتٌ عمليّةٌ.

منها: الصّلاةُ، والصّيامُ، والحجُّ، والسّجودُ، والرّكوعُ، والقيامُ، والتّمسُّحُ، والتّقبيلُ، ورفعُ اليدين، ومظاهرُ الخضوعِ والخنوعِ والانكسارِ، والذّبحُ، والجهادُ باليدِ، وبرُّ الوالدَيْنِ، وصِلَةُ الأرحامِ، ونحوُ ذلك.

الرّابعةُ: عباداتٌ ماليّةٌ.

كالزّكاةِ، والصّدقةِ، والذّبيحةِ، والجهادِ بالمالِ، ونحوِ ذلك.

والمعلومُ أنّ هذه الأنواعَ ـ على انفرادِها ـ عباداتٌ سواء كانت قلبيّةً أو قوليّةً أو عمليّةً أو ماليّةً، لكنْ لا تتمّ على الوجهِ الكاملِ الصّحيحِ إلّا باجتماعِ ثلاثةِ أعمالٍ قلبيّةٍ، وهي أصولُ العبادةِ: المحبّةُ والخوفُ والرّجاءُ، والمحبّةُ لا تتمّ إلّا بموالاةِ العبدِ ربَّه فيما يحبّه اللهُ ويبغضُه، فهي محرِّكُ إرادةِ القلبِ، وكلّما قَوِيَتْ طلب القلبُ فِعْلَ كلِّ ما يدخل في وسعِ صاحبِه وقدرتِه، والخضوعُ

لازمُ المحبّةِ، فالمحبّةُ المنفردةُ عن الخضوعِ لا تكون عبادةً، كمحبّةِ العبدِ لولدِه أو لصديقِه أو للطّعامِ والشّرابِ، وبالعكسِ فالخضوعُ المجرَّدُ عن المحبّةِ لا يكون عبادةً كمن يخضع لأوامرِ قاطعِ طريقٍ أو لظالمٍ متجبّرٍ اتّقاءَ ظُلمِه وعدوانِه وشرِّه، فلا بدَّ في العبادةِ مِنِ اجتماعِ المحبّةِ والخضوعِ مع الأصلين السّابقَيْن.

والقيامُ من حيث هو قيامٌ ـ بغضِّ النّظرِ عن المقومِ له ـ إن كان مصحوبًا بالمحبّةِ مع الذّلِّ والخضوعِ فهو عبادةٌ، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩]، فإن خلا مِن تلك المعاني لم يكنْ عبادةً.

وإذا ما أردْنا تحقيقَ المناطِ في القيامِ للجماداتِ: من سيفٍ أو عَلَمٍ أو تمثالٍ مرفوعٍ أو محلِّ نارٍ ملتهبةٍ أو حَجَرٍ منصوبٍ ونحوِ ذلك؛ فإنّنا نجد حقيقةَ القيامِ لها مُشْرَبًا بالمحبّةِ التي يجسّدها صنيعُ

بعضِهم بوضعِ اليدِ اليمنى على القلبِ أثناءَ أداءِ تحيّةِ العَلَمِ إشعارًا بالمحبّةِ والولاءِ الوطنيِّ، والقائمون لها يُقْبِلون بوجوهِهم، خاشعةً أبصارُهم يوجِّهونها جميعًا للجماداتِ بمحبّةٍ مصحوبةٍ بانكسارٍ وتركٍ للحركةِ وخشوعٍ وخضوعٍ وغيرِها من مظاهرِ الذّلِّ والعبادةِ. وهذا بارزٌ للعيانِ لا يُحاجِجُ فيه إلّا مُبْطِلٌ.

ولو سلّمْنا ـ جدلًا ـ أنّ القيامَ للجمادِ لا يدخل في مفهومِ العبادةِ وإنّما هو داخلٌ في مفهومِ العادةِ، أفليست عادةُ اليهودِ والنّصارى هذه قائمةً على غلوِّهم في العبادِ والجمادِ ؟ أليستِ المشابهةُ للكفّارِ تدلّ على استحسانِ الفاعلِ لمراسيمِهم وشعائرِهم الوثنيّةِ ؟ وقد جاء النّصُّ صريحًا في النّهيِ عن التّشبّهِ بالكفّارِ في قولِه ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، ويكفي اتّباعَ سبيلِ

(١) أخرجه أبو داود في «اللّباس» (٤٠٣٣) باب في لباس الشّهرة، وأحمد في =

المغضوبِ عليهم والضّالّين مَهْلكةً أنّ التّشبّهَ بهم في الظّاهرِ مُؤْذِنٌ بالتّشبّهِ بهم في الباطنِ. واللهُ المستعانُ.

= «مسنده» (٢/ ٥٠)، من حديث ابن عمر ﷺ. وصحَّحه العراقيّ في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٥٩)، وحسَّنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٨)، والألبانيّ في «الإرواء» (٥/ ١٠٩).

الشبهة الثالثة
الولاء الوطني وترسيخ مبدإ
« حب الوطن من الإيمان »

فالذي ينبغي أن يُعلمَ أنّ محبّةَ الأوطانِ من مشاعرِ الفطرةِ والغريزةِ في الإنسانِ، فشأنُ حُبِّ الوطنِ كشأنِ حبِّ النّفسِ والآباءِ والمالِ والمطاعمِ والمراكبِ ونحوِ ذلك، وليس حبُّ الوطنِ ـ في ذاتِه ـ من الإيمانِ ولا من مقتضَياتِه ولوازمِه بدليلِ اشتراكِ النّاسِ فيه من غيرِ فرقٍ بين أهلِ التّقوى والإيمانِ وأهلِ الكفرِ والفسوقِ والعصيانِ، بل من مقتضَياتِ الإيمانِ أن نفرّقَ بين المؤمنِ وغيرِه وبين المتّقي والفاجرِ؛ كما نصّت عليه الآياتُ القرآنيّةُ في قولِه تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [السجدة]،

وقولِه تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾ [القلم]، وقولِه تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ۝٢٨﴾ [ص]، وقولِه تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٢١﴾ [الجاثية].

هذا، والاعتمادُ على حديثِ «حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ» في الاحتجاجِ على أنّ حبَّ الوطنِ من لوازمِ الإيمانِ لا يستقيم من جهةِ المعنى ـ كما تقدّم ـ مع أنه قابلٌ للتأويلِ ـ كما سيأتي ـ، ولا ينتهض من جهةِ السّندِ؛ لأنّه حديثٌ موضوعٌ مكذوبٌ ومختلقٌ على النّبيِّ ﷺ على ما قرّره أهلُ الاختصاصِ في الحديثِ[1].

---

(١) انظر: «الموضوعات» للصّغانيّ (٧)، و«السلسلة الضعيفة» للألبانيّ (١/ ١١٠).

وأمَّا استدلالُ دعاةِ الوطنيّةِ بقولِه ﷺ في فضلِ مكّةَ المكرَّمةِ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ، وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[1]، فليس فيه ما يدلّ على أنّ حبَّ الوطنِ من الإيمانِ؛ ذلك لأنّ محبّةَ النّبيِّ ﷺ لمكّةَ لا مِن أجلِ الوطنِ، وإنّما لكونِها خيرَ بقاعِ الأرضِ عند اللهِ تعالى، وقد نصّ عليه الحديثُ صراحةً في روايةِ التّرمذيّ وفيه: «وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ»[2]، وهذا ظاهرٌ لكونِها أماكنَ العبادةِ والحجِّ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «المناسك» (٣١٠٨) باب فضل مكّة من حديث عبد الله بن عديّ بن الحمراء الزّهريّ ﷺ. قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٢/ ٤٦٤): «حديث حسن صحيح ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث».

(٢) أخرجه التّرمذيّ في «المناقب» (٣٩٢٥) باب في فضل مكّة، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٥). وصحّحه الألبانيّ في «صحيح الجامع» رقم (٧٠٨٩).

وفيها تقوى القلوبِ بتعظيمِ شعائرِ اللهِ، قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج]، ومثيلُه قولُه ﷺ: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا»(١)؛ لأنّها أماكنُ العبادةِ يَعْمُرُها المصلِّي بذكرِ اللهِ والمناجاةِ وكثرةِ التّردّدِ إليها للصّلاةِ، وفيها يجتمع بإخوانِه المؤمنين فتتقوّى صِلَتُهم على حبِّ اللهِ وطاعتِه، وفي هذا خيرُ الدّنيا وسعادةُ الآخرةِ، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور]،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠١) في «المساجد ومواضع الصّلاة» رقم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأكبرُ مظاهرِ عمارةِ المساجدِ الإيمانيّةِ عمارتُها بالتّقوى والعبادةِ والذِّكرِ ودراسةِ العلمِ، فذلك مكمنُ محبّةِ اللهِ لها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة].

ويُترجِم هذا المعنى قولُه ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وذكر: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ»[1]، فقد كنّى النّبيُّ ﷺ عن حبِّ الرّجلِ الشّديدِ للمسجدِ وملازمتِه له وتردُّدِه عليه ومحافظتِه على الصّلاةِ مع الجماعةِ بأنّه «مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ»، ومنه يظهر جليًّا أنّ حبَّ خيرِ بقاعِ الأرضِ إيمانيٌّ وليس

---

(١) أخرجه البخاريّ في «الجماعة والإمامة» (١/ ١٦٠)، ومسلم في «الزّكاة» (١/ ٤٥٧) رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ترابيًّا.

هذا، ولا يخفى أنّ التّركيزَ على مبدإِ الوطنيّةِ أمرٌ خطيرٌ على عقيدةِ المسلمِ وواقعِه، فهو بغضِّ النّظرِ عن مصدرِه العلمانيِّ فهو مُزيحٌ لعقيدةِ الولاءِ والبراءِ الشّرعيِّ، ومُقْصٍ لرابطةِ الأخوّةِ الإيمانيّةِ المنصوصِ عليها في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وإحلالُ الرّابطةِ الوطنيّةِ محلَّها، وهذا ما يأباه كلُّ موحِّدٍ يؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ، ذلك لأنّ عقيدةَ الولاءِ والبراءِ في موافقةِ العبدِ ربَّه فيما يحبّه ويرضاه وفيما يسخطه ويكرهه ويُبغضه ولا يرضاه من الأقوالِ والأفعالِ والاعتقاداتِ والذّواتِ واجبةٌ شرعًا، بل إنّ عقيدةَ الولاءِ والبراءِ تُعَدّ من لوازمِ الشّهادةِ وشرطًا من شروطِها لقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ

وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة].

هذه المذكوراتُ في الآيةِ من الحبِّ الفطريِّ، فحبُّ الأصولِ والفروعِ وحواشي النَّسَبِ والأزواجِ والعشيرةِ مقدَّمٌ على حبِّ الوطنِ؛ إذِ المرءُ بطبعِه يفارق وطنَه حفاظًا على نفسِه أو أصولِه وفروعِه، أو لمالِه وتجارتِه، كما هو مأمورٌ ـ شرعًا ـ بالهجرةِ من وطنِه الذي يحبّه غريزيًّا إن كان بلدَ كفرٍ إلى بلدِ الإسلامِ إن لم يستطعْ أن يُقيمَ فيه دينَه ويُظهرَه، وأنّ الإقامةَ فيه مذمومةٌ ما عدا في حقِّ المستضعَفين الذين يفقدون الحيلةَ والسّبيلَ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن

﴿يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء]، وكذلك يُؤمر بالهجرةِ من بلدِ المعصيةِ والذّنوبِ إلى أرضِ الطّاعةِ والاستقامةِ كما في قصّةِ الرّجلِ العالمِ الذي أرشد صاحِبَ المعصيةِ الذي قتل تسعةً وتسعين نفسًا[1] أن ينتقلَ إلى أرضِ الطّاعةِ استكمالًا لهجرِ المعصيةِ وإحقاقًا للتّوبةِ والإنابةِ إلى اللهِ منها، لذلك كان حبُّ اللهِ ورسولِه مُقدَّمًا على الجميعِ، وقد ذكر اللهُ عزّ وجلّ الأوطانَ والمساكنَ من حيث تعلُّقُ القلبِ بها في آخرِ المراتبِ، وأفصح ابنُ القيّمِ رحمه الله عن السّرِّ في ذلك بقولِه: «ثمّ ذكر الأوطانَ ثامنًا آخِرَ المراتبِ؛ لأنّ تعلُّقَ القلبِ بها دون تَعَلُّقِهِ بسائرِ ما تقدّم، فإنّ الأوطانَ تتشابه، وقد يقوم الوطنُ الثّاني مقامَ الأوّلِ من كلِّ وجهٍ ويكون

---

(١) أخرجه البخاريّ في «الأنبياء» (٣/ ٢١٥)، ومسلم في «التّوبة» (٢/ ١٢٦٨) رقم (٢٧٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

خيرًا منه؛ فمنها عوضٌ، وأمّا الآباءُ والأبناءُ والأقاربُ والعشائرُ فلا يُتعوَّضُ منها بغيرِها، فالقلبُ وإن كان يحِنُّ إلى وطنِه الأوّلِ فحنينُه إلى آبـائِه وأبنائِه وزوجاتِه أعظمُ، فمحبّةُ الوطنِ آخرُ المراتبِ، وهذا هو الواقعُ إلّا لعارضٍ يترجّح عنده إيثارُ البعيدِ على القريبِ؛ فذلك جزئيٌّ لا كُلّيٌّ فلا تُنَاقَضُ به، وأمّا عند عدمِ العوارضِ فهذا هو التّرتيبُ المناسبُ والواقعُ»[1]، وعليه فلا ينبغي تغليبُ حبِّ النّفسِ بتضييعِ حقِّ الأصولِ والفروعِ والنُّظَرَاءِ والأزواجِ، ولا أن يدفعَنا حبُّنا لهم إلى تضييعِ حقِّ اللهِ تعالى ومخالَفةِ أمرِه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقد جاء النّهيُ صريحًا في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات]،

---

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ٧٧).

ومنه يُفْهَم معنى الشّهادتين المقتضي لحبِّ ما يحبّه اللهُ ورسولُه وبغضِ ما يُبغضه اللهُ ورسولُه، وحبِّ ما دلّت عليه وحبِّ من نطق بها وعمل بموجَبِها ودعا إليها وكراهةِ ما يُضادُّها، ومِن ثَمَّ يتذوّق القلبُ حلاوةَ الإيمانِ ولذّةَ اليقينِ لكونِ عقيدةِ الولاءِ والبراءِ مستمَدّةً من الإيمانِ، وهي من مُكمِّلاتِه وأوثقِ عُراه، قال ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1]، وقال ﷺ: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ الحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ»[2]، وفي الحديثِ ـ أيضًا ـ قولُه ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ للهِ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «الإيمان» (١/ ١٠) باب حلاوة الإيمان، ومسلم في «الإيمان» (١/ ٤٠) رقم (٤٣) واللّفظ له، من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه الطّيالسيّ في «مسنده» (١/ ١٠١)، وابن أبي شيبة في «مسنده» =

وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ»[1]، فمَن أحبّ اللهَ أحبّ فيه ووالى أولياءَه وعادى أعداءَه، فمن كان كذلك نال ولايةَ اللهِ، ومن أحبّ لغيرِ اللهِ تولّاه أعداءُ اللهِ تعالى.

ومِن هنا يظهر جليًّا أنّ المبدأَ الصّحيحَ الجامعَ للأمّةِ الذي أراده الشّرعُ هو «الإسلامُ»، وأنّ الصِّلَةَ التي على أساسِها يقوم المجتمعُ إنّما هي رابطةُ الأخوّةِ الإيمانيّةِ، والتي أثبتها اللهُ عزّ وجلّ في كتابِه الكريمِ للمؤمنين في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وهي رابطةٌ مقدَّمةٌ على غيرِها من الرّوابطِ الأخرى،

= (٧/ ٨٠) من حديث البراء بن عازب ﷺ. وحَسَّنه الألبانيّ في «السّلسلة الصّحيحة» (٢/ ٦٩٩).

(١) أخرجه أبو داود في «السّنّة» (٤٦٨١) باب الدّليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من حديث أبي أمامة ﷺ. وحَسَّنه الألبانيّ في «السّلسلة الصّحيحة» (١/ ٧٢٨).

فالأخوّةُ النَّسَبِيَّةُ الطّينيّةُ والعصبيّةُ قوميّةً كانت أو حزبيّةً أو وطنيّةً لا تتماسك مع قوّةِ رابطةِ الدِّينِ التي هي الصّلةُ الباقيةُ بين النّاسِ يومَ القيامةِ، وما عداها فمنقطِعٌ، قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة]، ولا يخفى أنّ الرّابطةَ القوميّةَ التي يعتبرها أصحابُها الرّابطةَ الوحيدةَ التي تنصهر في بوتقتِها جميعُ العصبيّاتِ المذهبيّةِ والطّائفيّةِ والقَبَليّةِ لا تفرِّق بين العهودِ الجاهليّةِ والإسلامِ، وقيمةُ المواطنِ بحَسَبِ عملِه في سبيلِ تقدُّمِ الأمّةِ دون نظرٍ إلى أيِّ اعتبارٍ آخَرَ، ولا تمييزَ في هذه الرّابطةِ بين المسلمِ واليهوديِّ والنّصرانيِّ والشّيوعيِّ، فيقدِّمون اليهوديَّ العربيَّ والنّصرانيَّ العربيَّ والشّيوعيَّ العربيَّ على المسلمِ غيرِ العربيِّ، حتى أضحى شاعرُهم يقول:

يَا مُسْلِمُونَ وَيَا نَصَارَى دِينُكُمْ دِينُ العُرُوبَةِ وَاحِدٌ لَا اثْنَانِ

وقال آخرُ:

آمَنْتُ بِالبَعْثِ رَبًّا لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِالعُرُوبَةِ دِينًا مَا لَهُ ثَانِ

وقال ثالثٌ:

سَلَامٌ عَلَى كُفْرٍ يُوَحِّدُ بَيْنَنَا وَأَهْلًا وَسَهْلًا بَعْدَهُ بِجَهَنَّمِ

وما كان لهذه الرّابطةِ إلّا المخازي والمهالكُ والإفسادُ ونشرُ الظّلمِ والخوفِ والإلحادُ ونهبُ الثّرواتِ وتضييعُ الأراضي والممتلكاتِ.

هذا، والدّعوةُ إلى الرّوابطِ النَّسَبيّةِ والعصبيّةِ مهما اتّصفت وتنوّعت فهي ـ في ميزانِ الشّرعِ ـ من عزاءِ الجاهليّةِ، قال ابنُ تيميّةَ رحمه الله: «وكلُّ ما خرج عن دعوةِ الإسلامِ والقرآنِ: مِن نسبٍ أو بلدٍ، أو جنسٍ أو مذهبٍ، أو طريقةٍ: فهو من عزاءِ الجاهليّةِ، بل «لمّا اختصم رجلان من المهاجرين والأنصارِ فقال المهاجريُّ: يا لَلْمهاجرين، وقال الأنصاريُّ: يا لَلْأنصارِ، قال النّبيُّ ﷺ: «أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». وغضب لذلك غضبًا

شديدًا[1]»[2].

أمّا رابطةُ الإيمانِ فتجمع المفترقِين، وتؤلِّف بين المختلفين، وتجعل الأمّةَ كالجسدِ الواحدِ أو كالبنيانِ المرصوصِ، يشدّ بعضُه بعضًا، قال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «المناقب» باب ما يُنهى من دعوى الجاهليّة (٢/ ٢٢٤)، ومسلم في «البرّ والصّلة والآداب» (٢/ ١٢٠٠) رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر ﷺ. ولفظ البخاريّ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ: الأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ: الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ ؟ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ».

(٢) «السّياسة الشّرعية» لابن تيميّة (٨٤).

مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[١]، وقال ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وشبّك بين أصابِعه[٢]، وقال ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»[٣] وفي روايةٍ: «لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاريّ في «الأدب» (٣/ ٢١٨) باب رحمة النّاس والبهائم، ومسلم في «البرّ والصّلة والآداب» (٢/ ١٢٠١) رقم (٢٥٨٦) واللّفظ له، من حديث النُّعمان بن بشير ﷺ.

(٢) أخرجه البخاريّ في «المظالم» (١/ ٥٨٨) باب نصر المظلوم، ومسلم في «البرّ والصّلة والآداب» (٢/ ١٢٠١) رقم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٣) أخرجه البخاريّ في «المظالم» (٢/ ٥٨٧) باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلمه، ومسلم في «البرّ والصّلة والآداب» (٢/ ١١٩٩) رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في «البرّ والصّلة والآداب» (٢/ ١١٩٣) رقم (٢٥٦٤)،=

ولا يخفى أنّ الآيةَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، لَـمَّا نزلتْ في المدينةِ كان بها من المواطنين غيرُ المؤمنين من اليهـودِ وغيرِهم، ولـم يَدْخُلْ في عمومِ الآية إلّا المؤمنون دون سائرِ المواطنين.

فالحـاصلُ أنّ الشّعورَ بحبِّ الوطنِ من أجلِ الأرضِ أو مسقطِ الرّأسِ ونحوِ ذلك فهو حبٌّ فطريٌّ غريزيٌّ يجتمع في حبِّه كلُّ مواطنٍ مستقيمٍ في عقيدتِه وسلوكِه وأخلاقِه أو منحرفٍ، ومِن هنا لا يكون حبُّه إيمانيًّا إلّا إذا كان حبُّ الوطنِ في شعائرِه ومقوّماتِه الدِّينيّةِ والخُلُقيّةِ إسلاميًّا[1]، فهو مِن أجْلِ هذه الدّوافعِ حبٌّ إيمانيٌّ

= من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) ومع ذلك ليس صحيحًا هذا الوجه بإطلاقه، والأَوْلى حمل الوطن في هذا الحديث ـ إن قُدِّرَتْ صِحَّته ـ على الجنّة لكونها الوطن الأوّل الذي سكنه آدم عليه السلام، وأرض الدّنيا وطنه الآخر، لذلك يعدّ المسلم نفسه=

موجِبٌ للولاءِ والبراءِ وموالاةِ المؤمنين ومحبّتِهم، لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، ولقولِه تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة].

وإذا كان الوطنُ دارَ إسلامٍ فإنّ المسلمَ لا يَقْصُر محبّتَه على

= كأنّه غريب أو عابر سبيل يبقى فيه مقدار ما يقيل إلى الشّجرة ويستظلّ في ظلّها سُوَيْعَةً من النّهار، ليرتحل إلى وطنه الأوّل؛ لأنّ الدّنيا مزرعة الآخرة ودار ممرٍّ لا دار مقرٍّ، والحنين إلى وطنه الأوّل أجلى وأقوى، قال ﷺ: «مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». [أخرجه التّرمذيّ (٢٣٧٧) عن ابن مسعود ﷺ. وصحّحه الألبانيّ في «السّلسلة الصّحيحة» (١/ ٨٠٠)].

مسقطِ رأسِه فحَسْبُ، بل ينبغي أن تعمَّ محبَّتُه كلَّ وطنٍ مسلمٍ بعيدًا كان أم قريبًا، فتجب نصرتُه وحمايتُه والدّفاعُ عنه؛ لأنّ بواعثَ المحبةِ الإيمانيّةِ أشملُ من قصرِها على الوطنيّةِ الضّيقةِ، إذِ المؤمنون إخوةٌ في الدِّينِ متحابُّون، يقتدي آخرُهم بأوّلِهم، ويدعو بعضُهم لبعضٍ، ويستغفرُ بعضُهم لبعضٍ، مهما تباعدتْ أوطانُهم وتباينتْ أنسابُهم، وامتدَّت أزمانُهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر].

هذا، ومَنِ اتّصف بالإيمانِ وجب عليه تقديمُ عقيدةِ الولاءِ والبراءِ الشّرعيّةِ على ما عداها من الرّوابطِ الأخرى وأن يعلمَ أنّ الأخوّةَ الإيمانيّةَ مبنيّةٌ على التّعاونِ الشّرعيِّ بعيدًا عن المسلكِ الحزبيِّ أو الجهويِّ أو الوطنيِّ أو القوميِّ، لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ

﴿عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وأنّ مبنى التّضامنِ الإسلاميِّ لا يتمّ إلّا على عقيدةِ التّوحيدِ، وهو مبدأُ الانطلاقِ في المسيرةِ الدّعويّةِ مع التّركيزِ على الإخلاصِ والمتابعةِ؛ لأنّه لا وحدةَ إلّا بالتّوحيدِ، ولا اجتماعَ إلّا باتّباعٍ، وهذا معنى الشّهادتين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران].

فإنّ التّوحيدَ والاتّباعَ مكمنُ عزِّ المسلمين وقُوَّتِهم، واللهُ تعالى لا يُعزُّ قومًا هجروا سببَ عِزَّتِهم، وقد أُثِرَ عن عُمَرَ ابنِ الخطَّابِ ﷺ أنّه قال: «إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ، فَلَنْ نَبْتَغِيَ

العِزَّ بِغَيْرِهِ»[١]، وفي روايةٍ: «إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ، فَمَهْمَا نَطْلُبِ العِزَّ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللهُ»[٢].

اللَّهمَّ أعِزَّ الإسلامَ والمسلمين، ورُدَّهم إليك ردًّا جميلًا، وارزقْني وإيَّاهم حُبَّك وحُبَّ من يحبُّك وحُبَّ كلِّ عملٍ يقرِّبنا إلى حُبِّك، ويجعلني وإيَّاهم ممّن يستمعون القولَ فيتّبعون أحسنَه، استجابةً للهِ والرّسولِ وخضوعًا لأوامرِ الشّرعِ وانقيادًا له، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٠) عن طارق بن شهاب، وصحَّحه الألبانيّ في «السّلسلة الصّحيحة» (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٠)، وصحَّحه الألبانيّ في «السّلسلة الصّحيحة» (١/ ١١٧).

﴿تُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنفال].

وآخِرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وإخوانِه إلى يومِ الدِّينِ، وسَلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ١٩ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافـــق لـ: ٢٩ أوت ٢٠١٠م

المحتويات

الموضوع	الصفحة
❊ تقريظ فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك	٧
❊ طليعة السلسلة	١١
❊ تمهيد	١٥
• الجهل بأحكام الدِّين من أهم أسباب ظهور البدع	١٥
• الآثار السّيّئة للجهل بالدِّين	١٥
أ ـ التعصُّب لآراء الرِّجال والاستسلام للهوى وتحكيم العادات	١٥
ب ـ الغلوّ في الدّين والإطراء للأشخاص	١٦

• منشأ الغلوّ في الأشخاص التشبّه بالكفّار ١٧
• دواعي التشبّه بالكفّار ١٨
• نصّ سؤال إخوةٍ من تركيا عن حكم القيام الإجباريّ لتمثالٍ منصوب ٢٠
❋ **حكم القيام للعباد** ٢١
• أنواع القيام ٢١
أ ـ القيام الجائز: ذكر بعض صوره ٢١
ـ بيان أدلّة جوازه ..... ٢١ ـ ٢٢
ب ـ القيام المكروه: ذكر بعض صوره ٢٣
ـ بيان أدلّة كراهته وعلّته ٢٣
ج ـ القيام المحظور: ذكر بعض صوره ٢٥
ـ بيان أدلّة تحريمه ٢٥
ـ إنكار الإمام مالك للقيام المحظور ٢٦
• **فائدة:** الفرق بين القيام إلى الشّخص والقيام له ٢٧

❋ حكم القيام للجماد ٢٨
• من صور القيام المحظور: الوقوف للجمادات والتّماثيل ٢٨
• فائدة: الفرق بين الصّنم والوثن (هامش) ٢٨
• التّفصيل في حكم القيام للجمادات ٢٩
١ ـ إن كان القيام لها بنيّة العبادة ٢٩
٢ ـ إن كان القيام عندها ـ لا لها ـ بِنيَّة العبادة ٣٠
• فائدة: ليس في الدّنيا من الجمادات ما يُشرع تقبيلها أو استلامها إلَّا الحجر الأسود والرّكن اليمانيّ ٣١
٣ ـ إن خلا القيام للجمادات من نيّة العبادة ٣٣
❋ تفنيد شبهات القيام للجماد ٣٥
• متمسَّك المخالفين من الجمعيّات والهيئات في مسألة حكم القيام للجماد ٣٧
• فتوى دار الإفتاء المصريّة في حكم تحيّة العلم ٣٧
• زعمُ بعضهم أنَّ الوقوف للنَّشيد ليس عبادةً ولا علاقةَ له

بالشرع ٣٨
• الشُّبهة الأولى: تمويه حقيقة راية النبيّ ﷺ بالباطل ٣٩
• راية النبيّ ﷺ في الغزوات والحروب لا يُنكرها إلا جاهل ٣٩
• الغاية من حمل الرّاية ٤١
• الرّاية داخلة في إعداد العدّة الماديّة ٤١
• الرّاية عَلَمٌ يُحمل في الحرب ٤٢
• الرّاية علامةُ دلالةٍ على القائد وليست محلّ تعظيم وتقديس ٤٣
• تعظيم الرّاية لم يُعهد من النّبيّ ﷺ ولا أصحابه، وإنما عُرف هذا عند المعاصرين المتأثّرين بالمدَنيّة العلمانيّة ٤٣
• المقدَّسات الوطنيّة أقوى تعظيمًا من المقدَّسات الشّرعيّة في مضامين القوانين الوضعيّة ..... ٤٤ ـ ٤٥
• الشّبهة الثّانية: إخراج القيام من مفهوم العبادة ٤٧
• مفهوم العبادة أوسع من أن يكون صلاةً أو ذِكرًا ٤٧
• أنواع العبادة ٤٨

الأولى: عباداتٌ قلبيّة: منها الخوف والرّجاء..... ٤٨
الثانية: عباداتٌ قوليّة: منها الذِّكر والاستغفار..... ٤٨
الثالثة: عباداتٌ عمليّة: منها الصّلاة والصّيام..... ٤٩
الرابعة: عباداتٌ ماليّة: منها الزّكاة والصّدقة..... ٤٩
• لا تتمُّ العبادة على الوجه الكامل إلّا بالمحبّة والخوف والرّجاء..... ٤٩
• القيام إذا كان مصحوبًا بالمحبّة مع الذُّلِّ والخضوع فهو عبادة..... ٤٩
• إذا خلا القيام من معاني الحبِّ والذّلّ والخضوع لم يكن عبادةً..... ٥٠
• القيام للجماد من عادة اليهود والنّصارى وقد أُمرنا بمخالفتهم ونُهينا عن التّشبُّه بهم..... ٥١
• **الشّبهة الثّالثة**: الولاء الوطنيّ وترسيخ مبدإ «حبّ الوطن من الإيمان»..... ٥٣
• حبّ الوطن من مشاعر الفطرة والغريزة في الإنسان..... ٥٣
• ليس حبّ الوطن ـ في ذاته ـ من الإيمان، ودليل ذلك..... ٥٣
• حديث «حُبُّ الوطن من الإيمان» لا يستقيم معنىً ولا يصحّ

سندًا ٥٤
• استدلال دعاة الوطنيّة بحديث فضل مكّةَ والتّعليقُ عليه ٥٥
• حبُّ النّبيّ ﷺ مكّةَ ليس من أجل الوطن وإنّما لكونها خيرَ بقاع الأرض ٥٥
• أكبر مظاهر عمارة المساجد عمارتُها بالتّقوى ٥٧
• التّركيز على الوطنيّة أمرٌ خطيرٌ على عقيدة المسلم ٥٨
• حبّ الأصول والفروع وحواشي النّسب والأزواج مُقدَّمٌ على حبِّ الوطن ٥٩
• ذكر كلام ابن القيّم في هذا الباب ٦٠
• معنى الشّهادتين يقتضي حبّ ما يحبّه اللهُ ورسوله وبُغْضَ ما يُبغضه اللهُ ورسوله ٥٨
• المبدأ الصّحيح الجامع للأُمَّة هو الإسلام والصِّلةُ التي يقوم عليها المجتمع هي رابطة الأخوَّة الإيمانيَّة ٦٣
• الرّابطة القوميّة لا تفرّق بين العهود الجاهليّة والإسلام ٦٤

• الرَّابطة الإيمانيَّة تجمع المفترقين وتؤلِّف بين المختلفين ٦٦
• حبّ الوطن فطريٌّ غريزيٌّ يستوي فيه كلُّ مواطنٍ مستقيمٍ أو منحرفٍ ٦٨
• إذا كان الوطن دارَ إسلامٍ فلا يَقْصُر المسلمُ محبّتَه عليه دون غيره من الأوطان الإسلاميّة ٦٩
• المؤمن يقدِّم عقيدةَ الولاء والبراء على ما عداها من الرّوابط الأخرى ٧٠
• فائدة: لا وحدةَ إلَّا بالتّوحيد ولا اجتماعَ إلَّا باتّباع ٧١
• الدّعاء ٧٢
* المحتويات ٧٥

صدر للمؤلف

سلسلة توجيهات سلفية

حكم الاحتفال بمولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام

لفضيلة الشيخ
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

العدد
٩

صدر للمؤلف

سلسلة توجيهات سلفية

تربية الأولاد وأسس تأهيلهم

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد

٣

صدر للمؤلف

سلسلة توجيهات سلفية ١٨

شرف الانتساب إلى مذهب السلف

وجواب الافتراء مع ما يسمى بالسلفية الجهادية والحزبية

ويليه

- التلازم الحقيقي بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي
- في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

صدر من سلسلة **توجيهات سلفية**

١ **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية

٢ **شرك النصارى**
وأثره على أمة الإسلام

٣ **تربية الأولاد**
وأسس تأهيلهم

٤ **العلمانيــة**
حقيقتها وخطورتها

٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته

٦ **الإخـلاص**
بركة العلم وسرّ التوفيق

٧ **الإصلاح النّفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أمّته

٨ **منهج أهل السّنة والجماعة**
في الحكم بالتّكفير بين الإفراط والتّفريط

٩ **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسلام

١٠ **دعوى نسبة التّشبيه والتّجسيم**
لابن تيمية وبراءته من ترويج المغرضين لها

١١ **الضّوابط في توضيح**
حالات الاختلاط

١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشّرعيّة**
على العذر بالجهل في المسائل العقدية

١٣ **الجواب الصحيح في إبطال شبهات**
من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

١٤ تحرّي السداد
في حكم القيام للعباد والجماد

١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط

١٦ **عُدّةُ الدّاعيَة إلى الله**

١٧ **ضوابط هَجْر المُبْتدِع**

١٨ **شرفُ الانتساب إلى مَذهب السّلف**

١٩ **المعين في بيان حقوق الزوجين**

٢٠ **تنبيه المستبصرين بمفهوم التقسيم الاصطلاحيّ للدين**

دار الموقع

www.ferkous.com
edition@ferkous.com

ISBN 978-9931-380-19-1

9 789931 380191 >